نظام تأجيل النُطق بالعقوبة

د. لريد محمّد أحمد
أستاذ محاضر قسم "أ"
كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة

ملخص:

يعتبر نظام تأجيل النطق بالعقوبة من بين العقوبات البديلة التي أصبحت تعوّل عليها السياسة الجنائية المعاصرة التي تسعى إلى مواكبة المقاربات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية الحاصلة في المجتمع، فانصب توجّه الكثير من التشريعات إلى تبديل بعض العقوبات بهذا النظام، حيث ألغت بعض العقوبات السالبة للحرية في أمل تحقيق توازن و تناسب بين القيم و المصالح المتطورة و المتغيرة داخل المجتمع التي يجب الحفاظ عليها و بين الحقوق و الحريات الفردية.

Abstract

The Deferred punishment system is among the alternative sanction that has become a necessity for contemporary criminal policy, which seeks to keep pace with the social, economic and political approaches of the community.

For this reason many laws have adopted this orientation because they have revoked custodial sentences in the hope of achieving a balance and the match between the values and the interests of evolution and the change within the community which must be preserved and between individual rights and freedoms.

مقدمـة:

تُعَرَّف العقوبة على أنّها الجزاء المُقرر من طرف المجتمع على الجاني بسبب عصيانه لأمر أو لنواهي المشرّع، فهي بذلك جزاءٌ وضعه المشرّع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه و ترك ما أمر به، و على ذلك فهي جزاء مادي يتم فرضه سلفًا ليجعل المكلف يُحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما يكون في نفس الوقت

عبرة لغيره ممن تسول له نفسه إتيان هذا السلوك، فالعقوبة بهذا المعنى هي جزاء تنطوي على ألم يلحق بالمجرم عن طريق الإنقاص من حقوقه أو مصالحه بسبب مخالفته للقانون[1].

و على قدر هذا الخلاف في مسألة تعريف العقوبة كان كذلك الخلاف في مسألة غايتها و أغراضها، ثم إنّ تعدّد الأغراض من توقيع العقوبات لا يختلف فقط باختلاف الأنظمة العقابية، بل و كذلك في التشريع الواحد باختلاف الأزمنة، و لكن بشكل عام يمكن حصرها في الثأر و الاقتصاص من الجاني و الذي يُعتبر من أقدم أغراض العقوبات، و كذلك إرضاء الشعور بالعدالة و الذي يُعتبر وظيفة معنوية للعقوبة، ثم الردع بشقيه العام و الخاص، و أخيرا إصلاح الجاني و إعادة تأهيله و الذي يُمثل الغرض الحديث للعقوبة.

إنّ القانون الجنائي الحديث يسعى إذن إلى إحداث ثورة في مجال العقاب بما يُحقق غاية نبيلة تتمثل في إصلاح العناصر الفاسدة في المجتمع و إعادة إدماجها من جديد بطريقةٍ تسمح لكلاهما الاستفادة من الآخر، و عليه يمكن القول أنّ السياسة الجنائية الحديثة لم تعد تعنيها الجريمة بقدر ما يعنيها مرتكبها، خاصةً مع عدم جدوى تسليط العقاب - سيما ذات المدة القصيرة - لعجزها في تحقيق الردع العام و الخاص، فكان من الأهمية بمكان البحث عن نظام يحل محلها، الهدف منه تأهيل الفرد و إدماجه في الحياة الاجتماعية، و على اختلاف و تعدّد البدائل التي جاءت بها التشريعات الحديثة، فإنّ نظام تأجيل النطق بالعقاب يعتبر واحداً من أهم هذه البدائل. و لكن ما مضمون هذا النظام؟، و ما هي طبيعته القانونية في التشريعات الجزائية المقارنة؟، و أخيراً إلى أي مدى يمكن تطبيقه في التشريع الجزائري؟.

الإجابة عن هذه التساؤلات تكون في النقاط التالية:

- مفهوم نظام تأجيل النطق بالعقوبة، و نتطرق فيه إلى التطور التاريخي للنظام تأجيل النطق بالعقوبة ثم إلى تعريفه في التشريعات الجزائية المقارنة.
- استعراض الطبيعة القانونية للنظام تأجيل النطق بالعقاب و تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له.
- التطرق لمدى إمكانية تطبيق نظام تأجيل النطق بالعقاب في التشريع الجزائري.

[1] علي حسين الخلف: سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص 405.

المبحث الأول: مفهوم نظام تأجيل النطق بالعقوبة

يعتبر نظام تأجيل النطق بالعقوبة أحد أحدث الطرق البديلة التي يتم من خلالها التعامل مع المُجرم، مع محاولة تجنيبه التعرض للعقوبة الكلاسيكية التي قد تتّسم بكثير من القسوة و عديد من السلبيات على الجاني و على المجتمع على حد سواء.

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام تأجيل النطق بالعقوبة

تعود بوادر نظام الامتناع عن النطق بالعقوبة إلى نظام الإرجاء القضائي عن النطق بها أو بوقف تنفيذها، و ذلك لتمكين المُدان من التقدم بطلب العفو عنه في الآجال المقررة لذلك، كما قد يلجأ القاضي لهذا النظام أيضًا في كل الأحوال التي يساوره خلالها الشكّ بشأن أدلة الجريمة، و كمرحلة ثانية ظهر نظام الحفظ المؤقت للقضايا و اقتصر هذا النظام في بداية شأنه على ولاية **"ماساتشوستس" (*Massachusetts*)**الأمريكية[1]، و تتمثل في الامتناع عن النطق بالعقاب بشأن الدعوى الجنائية و ذلك إذا ما توفرت ظروف معينة يقتضي الأمر فيها إرجاء النطق بالعقاب، و خاصة إذا تعلقت هذه الظروف بمسألة قانونية منظورة بالفعل أمام محكمة أعلى درجة، كما يكون للمحكمة في كلّ الأحوال إرجاء النطق بالعقاب التي تتوفر بشأنها أسباب معقولة إذا كان تحقيق العدالة غير مرتبط بالنطق الفوري للحكم[2].

المطلب الثاني: تعريف نظام تأجيل النطق بالعقوبة والغاية منه

أولا: تعريف نظام تأجيل النطق بالعقوبة

لم تُعرّف التشريعات الجزائية المقارنة نظام تأجيل النطق بالعقاب غير أنّها حدّدت شرط تطبقه، فمثلاً نجد المُشرع الجزاء الكويتي حدّد شروط نظام تأجيل النطق بالعقاب بموجب نص المادة 81 من القانون رقم 16 لسنة 1960، التي تنص على أنّه: **"*إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس، جاز للمحكمة ... أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب...*"**[3]،

---

[1] ماساتشوستس (*Massachusetts*) هي ولاية في الولايات المتحدة الأمريكية عاصمتها بوسطن يبلغ عدد سكان الولاية حوالي 6.4مليون نسمة، يحدّها شمالاً كل من ولايتي نيوهامبشاير و فيرمونت و يحدها من الغرب ولاية نيويورك و من الشرق يحدّها المحيط الأطلسي و من الجنوب كل من ولايتي كناتيكت ورود آيلاند و تنقسم الولاية إلى 14 مقاطعة. أنظر http://ar.wikipedia.org، تاريخ الزيارة 07 جويلية 2017.

[2] أمين مصطفى: نظام الامتناع عن النطق بالعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 15.

[3] قانون رقم 16 لسنة 1960 المتضمن قانون الجزاء الكويتي، متوفر على الموقع التالي:

بينما ينص قانون العقوبات الفرنسي في المادة 60/132 على ما يلي: "*يمكن للقاضي أن يقوم بتأجيل النطق بالعقوبة إذا بدا له إمكانية تأهيل المجرم، وأنّ إصلاح الضرر بات وشيكاً ، و أنّ الاضطراب الذي سببته الجريمة سوف يتوقف*"[1].

و رغم عدم وجود تعريف تحتويه هذه المواد إلاّ أنّه يُمكن أن نستشف منها تعريفًا لنظام تأجيل النطق بالعقوبة، إذ يعتبر هذا النظام أحد الصور الحديثة لبدائل العقوبات قصيرة المدّة، حيث لا تقوم الهيئة القضائية بالإعلان عن العقوبة رغم توافر جميع الشروط اللازمة لذلك، و هذا بعد أن يتم إعلان المُتّهم مذنبًا و بعد أن تأمر المحكمة بمصادرة المواد الخطيرة و الضارة المستعملة لارتكاب الجريمة[2].

و إذا كانت التشريعات الجنائية الحديثة تجعل من تأهيل المجرم غايتها المنشودة الأولى، فإنّ هذا النظام يهدف بدرجة أولى حماية الجاني من تبِعات العقوبة، و ذلك بتجنيب الجاني عواقب العقوبة الكلاسيكية خاصة بالنسبة للحالات التي لا يُعتبر الفعل ذا جسامةٍ كبيرةٍ، و بالتالي لا يستدعي الأمر تلطيخ صحيفة السوابق العدلية للفاعل، أو أنّ الفعل لا يستدعي إعادة التأهيل في مؤسسة عقابية خاصة و أنّ ه ذه الأخيرة غالبًا ما يكون لها أثراً سلبيًا على

---

http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/DisplayLegislations.aspx?country=1&LawTreeSectionID=2098

[1] Art. 132-60 : « La juridiction peut ajourner le prononcé de la peine lorsqu'il apparaît que le reclassement du coupable est en voie d'être acquis, que le dommage causé est en voie d'être réparé et que le trouble résultant de l'infraction va cesser.
Dans ce cas, elle fixe dans sa décision la date à laquelle il sera statué sur la peine. L'ajournement ne peut être ordonné que si la personne physique prévenue ou le représentant de la personne morale prévenue est présent à l'audience. » loi 92-686 du 22 juillet 1992 portant code pénal français modifié et complété, disponible sur le lien suivant : http://perlpot.net/cod/penal.pdf

[2] L'article 132-58 du code pénale français stipule : « En matière correctionnelle ou, sauf dans les cas prévus aux articles 132-63 à 132-65, en matière contraventionnelle, la juridiction peut, après avoir déclaré le prévenu coupable et statué, s'il y a lieu, sur la confiscation des objets dangereux ou nuisibles, soit dispenser le prévenu de toute autre peine, soit ajourner le prononcé de celle-ci dans les cas et conditions prévus aux articles ci-après.
En même temps qu'elle se prononce sur la culpabilité du prévenu, la juridiction statue, s'il y a lieu, sur l'action civile. »

المحبوسين لأنّهم يتعلّمون منها الإجرام باحتكاكهم مع محترفي الجريمة و ليس العكس.

و من خلال كل ما سبق يُمكن أن نلاحظ بوجهٍ عام أنّ نظام تأجيل العقوبة غير مرتبط فقط بالجوانب الذاتية للجاني، و لكنّه أيضًا مرتبط بالجريمة و ظروفها المختلفة التي قد تحيط بها.

ثانيا: الغاية من نظام تأجيل النطق بالعقوبة

يُمكن أن نُشير إلى مجموعة من الأهداف التي تسعى التشريعات الحديثة إلى تحقيقها من خلال تطبيقها لهذا النظام وأبرزها ما يلي:

- تأجيل النُطق بالعقوبة يسمح بعدم تنفيذ عقوبة الحبس على المجرمين المبتدئين، و يمحو أثر الحُكم القاضي بتوقيع العقوبة إذا مرّت مدّة الاختبار بنجاح.
- غاية تأجيل النُطق بالعقوبة هي تجنيب المحكوم عليه مساوئ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي تكون مدّتها قصيرة.
- تجنيب المحكوم عليه غير المسبوق و غير الخطير عقوبة سالبة للحرية.
- تفادي وضع المحكوم عليه لأوّل مرّة في السجن لمدّةٍ قصيرةٍ، لأنّ هذه المدّة لا تكفي لزجره و إصلاحه، بل على العكس ستُساهم في إفساده داخل السّجن، حيث يُصبح معتاداً على جوّ السجون، ناهيك عن رفقة السوء التي تصحبه طيلة مدّة تنفيذ العقوبة.
- قد يُقدم شخص على ارتكاب السُلوك الإجرامي بسبب الظروف التي تُحيط به، كما قد يتورّط فيه دون تخطيطٍ مُسبق منه، فمثل هذا الشخص قد يكفي لردعه و إبعاده عن الجريمة أسباب النّدم في داخله، فبمُجرّد مُحاكمته و تأجيل النُطق بالعقوبة في حقّه، و استمراره طيلة مدّة التجربة متذكِراً عواقب الخطأ الذي ارتكبه، سيُولد في نفسه عزمٌ على عدم مخالفة القانون مرّةً أخرى، و هذا هو الهدف الإصلاحي الذي تسعى التشريعات الحديثة لبلوغه من خلال إقرارها لبدائل العقوبات السالبة للحرية، و ينطلق هذا الهدف من فكرة دفع الضّرر الذي قد يلحق بالمحكوم عليه، مقابل النفع الاجتماعي الذي لا يتحقّق بالعقوبة السالبة للحرية، لأنّه قد تُرتب نتائج سلبية على المجتمع.
- مدّة تعليق العُقوبة تشكّل تهديداً للمحكوم عليه، ممّا يدفعه إلى تحسين سُلوكه و يمنعه من

العودة إلى ارتكاب الجرائم، و على ذلك نصّت المادة 81 من قانون الجزاء الكويتي أنّه: "... ***و إذا انقضت المُدّة التي حدّدتها المحكمة دون أن يخلّ المُتّهم بشروط التعهد، اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن.أمّا إذا أخل المُتّهم بشروط التعهّد، فإنّ المحكمة تأمر - بناءعلى طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه - بالمضي في المحاكمة، و تقضي عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها و مصادرة الكفالة العينية إن وجدت.***"

المطلب الثالث: تمييز نظام تأجيل النطق بالعقاب عن النظم المشابهة لها

يجب التمييز بين هذا النظام و بين حالة وقف تنفيذ العقوبة بما أنّه يُعتبر استثناءً من الأصل العام و المتمثل في توقيع العقوبة على كل من أتى بسلوك إجرامي يُعاقب المُشرّع عليه، أو عكس ذلك، أي في حالة عدم إتيان فعل أمر به المشرع.كما يجب أيضًا التمييز بين هذا النظام و نظام العفو القضائي:

أولا: تمييز نظام تأجيل النطق بالعقاب عن وقف تنفيذ العقوبة

يُعرّف وقف تنفيذ العُقوبة بأنّه: " الحالة التي تتمّ فيها إدانة المتّهم و الحكم عليه بعقوبةٍ، مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط اعتبر الحمك بالإدانة كأن لم يكن"[1].

و إذا جئنا لنميّز كلا النظامين فسنجدكلاهما يهدفان إلى تمكين المُتّهم من اجتناب العقوبة السّالبة للحرية و تقويم سلوكه و إصلاحه داخل مجتمعه، غير أنّ نظام تأجيل النطق بالعقاب لا ينطق أصلاً بالعقوبة، بينما في وقف تنفيذ يتم النطق بالعقوبة و تفريدها و لكن لا يتم تنفيذها.كما أنّ وقف تنفيذ العقوبة ليس مقترن برقابة توجيه لسلوكيات المُتّهم على العكس من نظام تأجيل العقوبة الذي يتميز بشروط تقيده، و بالمقابل يوجد العفو الفردي و تتجلى هذه الحالة في حالة إعفاء المجني عليه على المتهم قبل صدور الحكم أو بعده في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى (جرائم الاحتيال، السرقة بين الأصول و الفروع).

و على كل فإنّ الفرق الموجود بين نظام تأجيل النطق بالعقوبة و نظام الإعفاء منها من حيث أنّ النظام الأول يبقي على إمكانية لتطبيق العقوبة في الحالات التي ينص عليها

[1] مُحَمَّد الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، 1964، دمشق، ص 66.

القانون، أمّا بالنسبة لنظام الإعفاء فإنّه يستبعد تطبيق العقوبة و إن كان القاضي ينطق بمقدارها و نوعها، بمعنى آخر أنّ المحكمة تُعلن في هذه الحالة عن العقوبة المقرّرة و لكنها تكون مرفقة بصفة وقف التنفيذ.

و هذا النوع من الأنظمة موجود في العديد من التشريعات على غرار التشريع الجزائري في المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 592 على ما يلي:" *يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية*"[1].

ثانيا: التمييز بين نظام تأجيل النطق بالعقوبة والعفو القضائي

تبنّى المشرّع الفرنسي نظاماً جديداً للعفو القضائي بموجب القانون 11 يوليو 1985 من خلال المادة 369-01 و ما بعدها من قانون إجراءات الجزائية و المادة 132-59 و ما بعدها من قانون عقوبات الذي دخل حيز التطبيق في 01 من مارس 1994، حيث تجيز المادة 132-57 قانون العقوبات الفرنسيللقاضي في مواد الجنح و المخلفات، بعد تأكّده من إدانة المُتّهم و بعد مصادرة الأشياء الخطيرة أو الضارة أن يُعفي المُتّهم من أي عقوبة.

و يجوز له في هذه الحالة أن يأمر بعدم تدوين هذا الجرم في صحيفة السوابق العدلية للمُتّهم، و أن يفصل في الدعوى المدنية، و لقد أوردت المادة 138-59[2] قانون العقوبات الفرنسي شرط الإعفاء من العقوبة إذ يلزم أن تتوفر ثلاثة شروط من أجل أن يستعمل القاضي سلطته التقديرية في الإعفاء من العقوبة و تتمثل هذه الشروط في ظروف الواقعة الإجرامية، ظروف المُتّهم، و إصلاح الضرر الناجم عن وقوع الجريمة. و بالمقابل يوجد العفو

[1] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71، ص 06.

[2] L'article 132-59 du code pénal français stipule : « La dispense de peine peut être accordée lorsqu'il apparaît que le reclassement du coupable est acquis, que le dommage causé est réparé et que le trouble résultant de l'infraction a cessé.
La juridiction qui prononce une dispense de peine peut décider que sa décision ne sera pas mentionnée au casier judiciaire.
La dispense de peine ne s'étend pas au paiement des frais du procès. »

الفردي، و تتجلى هذه الحالة في حالة إعفاء المجني عليه على المتهم قبل صدور الحكم أو بعده في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى (جرائم الاحتيال، السرقة بين الأصول و الفروع)[1].

المبحث الثاني: النظام القانوني لنظام التأجيل النطق العقوبة

المطلب الاول: الطبيعة القانونية لنظام تأجيل العقوبة

ينقسم الفقه في مسألة طبيعة نظام تأجيل النطق بالعقوبة إلى اتجاهين:

- **الرأي الأول**: هناك من الفقهاء من يرى بأنّ انتفاء الصفة العقابية لنظام تأجيل النطق بالعقوبة باعتباره تدبير احترازي، على الرغم من اشتراكه مع العقوبة في مبدأ الشرعية بحيث لا يتقرر إلا على جريمة منصوص عليها قانون، ذلك أن تأجيل النطق بالعقاب يعدّ من أهم بدائل العقوبة فهو يهدف إلى تأهيل الفرد و تمكينه من العيش بشكل طبيعي و المحافظة على سلوكياته الاجتماعية حتى لا يتعرّض إلى المساءلة الجزائية[2].

- **الرأي الثاني**: أمّا الفئة الثانية من الفقهاء فيرفضون فكرة اعتبار نظام تأجيل النطق بالعقاب كتدبير احترازي بل يعتقدون أنّه عقوبة في حدّ ذاته، أي أنّه يرقى إلى مصاف العقوبة فإذا ما تقرر تأجيل نطق بالعقوبة ذلك لا يعني أن المدان لا يطاله العقاب و إنما الشروط الموضوعة في تشريعات الجزائية والتي يرتبط بها نظام تأجيل النطق بالعقوبة تعتبر بمثابة عقاب وايلام بما أنها تقيد من حريته وتجعله في تخوف دائم من أن تطبق عليه العقوبة حال ما إذا تحققت شروط ذلك.

المطلب الثاني: شروط تطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة

إنّ نظام تأجيل العقوبة هو إجراء يمكن أن نصفه على أنّه غير اعتيادي بالنسبة لسير المحاكمة التي تبدأ بوصول ملف الدعوى إلى المحكمة و تنتهي بالبت في ملفها من طرف الجهة المختصة (إصدار حكم قضائي بشأنها في أغلب الأحيان)، بينما يلاحظ في حالة أنّه تنتهي بتأجيل النطق بالحكم، و هذا التأجيل يرتبط بمجموعة من الشروط نذكرها في ما يلي:

---

[1] أمين مصطفى مُحَمَّد: المرجع السابق، ص 50.

[2] أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الجامعة للطبع والنشر، مصر، د ت ن، ص 406.

أولا: الشروط المتعلقة بشخص المتهم

يرتبط تطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة بمجموعة من الشروط المتعلقة بالجاني و تتمثل في أخلاقه و سنه و ماضيه و هذا ما أشارت إليه المادة 81 من قانون الجزاء الكويتي التي تنص على أنّه: ***"إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس، جاز للمحكمة، إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه".***

أ- **أخلاقية المتهم:**

و المقصود بها كل ما يتحلى بها الفرد من صفات خلقية كمساعدة الآخرين و حب الخير للناس، و سلوكه مع أفراد أسرته و وسطه الاجتماعي، و في حقيقة الأمر أنّ كل هذه الأمُور تبقى تحت السلطة التقديرية للقاضي.

ب- **سن المتهم:**

من أهم العناصر التي تلعب دور في تأجيل النطق بالحكم مراعاة سنّ المتّهم، فإذا تجوز سن 19 بقليل و ارتكب جريمة لا تحمل في طياتها خطورة إجرامية، جاز لهيئة المحكمة أنّ لا تنطق بالعقوبة تشجيعًا على تهذيب سلوكاته و الابتعاد عن الانحراف خاصة، و أنّ إيداع هذه الطائفة في الحبس لمدة قصير قد تجعلها تحتك بمجرمين خطيرين تعلمهم فنون الإجرام.

جـ- **ماضي المتهم:**

معرفة ماضي المتّهم متوقف على سوابقه الإجرامية بمعنى هل سبق للمتهم و ان ارتكب جريمة و إذا كان كذلك فهنا ينبغي البحث كذلك عن مدى خطورتها، فإذا كانت هذه الجريمة هي أول سلوك إجرامي يرتكبه الجاني –ومن المُمكن أن يكون ارتكابه بالصدفة - جاز للمحكمة أن تؤجل النطق بالعقاب بمعنى أن تطبق مثل هذا النظام.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعمل الإجرامي

إضافة إلى الشروط المتعلقة بالشخص الجاني تضيف التشريعات الجنائية شروط أخرى متعلقة بالجريمة في حدّ ذاتها و أشارت إليها كذلك المادة 81 من قانون الجزاء الكويتي بنصها على ما يلي: "***الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام".***

أ- الظروف التي ارتكب فيها المُتّهم جريمته:

يرى جانب من الفقه ضرورة عدم الاهتمام بمادية الفعل، و من أنصار هذا الرأي المدرسة الوضعية بزعامة فيرى، و الذي أوضحه في كتابه" علم الاجتماع الجنائي" مؤكدًا بأنّ المُجرم مسيّر و غير مخيّر باعتبار أنّ الجريمة حصيلة تفاعل عوامل بيولوجية و نفسية و اجتماعية، لم يكن هو سببًا في إيجادها[1].

ب- بساطة الجريمة المرتكبة:

تبنت الكثير من التشريعات الجزائية المقارنة من بينها التشريع الجزائري معيار جسامة الجريمة كأساس للتقسيم الجرائم إلى جنايات، جنح، مخالفات، فالجنايات عقوبتها الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس إلى عشرين سنة.

و عقوبات الجنح الحبس مدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرّر فيها القانون حدود أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

أما عقوبات المخالفات فهي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

المطلب الثاني: كيفية تطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة

يأخذ نظام تأجيل النطق بالعقوبة ثلاثة أشكال أساسية:

- فإمّا أن يكون هذا التأجيل بسيطًا إذا تبين أن الجاني في طريقه إلى التأهيل من جهة، و من جهة أخرى إذا كان الضرر الناجم عن الجريمة ممكن الإصلاح و في طريقه إلى ذلك، و أخيرًا أن يكون الاضطراب الذي أحدثه الجريمة على وشك التوقف. و يشترط في جميع الأحوال حضور الشخص بنفسه أمام المحكمة أو ممثله إذا كان شخصًا معنويًا[2].

- كما قد يكون التأجيل مع الوضع تحت الاختبار إذ يجوز للمحكمة في مواجهة المُتّهم الحاضر للجلسة أن تؤجل النطق بالعقوبة تجاهه مع إخضاعه لعدد من القيود و الالتزامات وفقاً لما هو معمول به في نظام الوضع تحت الاختبار[3]. و تكون مدّة الوضع تحت الاختبار سنة

[1] أكرم نشأت إبراهيم: مرجع سابق، ص 406.

[2] أنظر المادة 132-60 من قانون العقوبات الفرنسي، مرجع سابق.

[3] أنظر المواد 132–43 إلى 132–46 من قانون العقوبات الفرنسي، مرجع سابق.

على الأكثر. و يجوز للمحكمة أثناء تلك المدّة أن تعفي المُتّهم من العقوبة نهائيًا أو أن تنطق بها أو تؤجل النطق بها لمة أخرى، على أنّه يجب الفصل في أمر العقوبة خلال سنة من أول تأجيل.

- وأخيراً هناك نظام التأجيل مع الأمر و يتعلّق هذا النظام بالأحوال التي توجد فيها قوانين و لوائح خاصة تفرض عقوبات معينة نتيجة الإخلال بالتزام معين. في تلك الحالة يجوز للقاضي الجنائي أن يؤجل النطق بالعقوبة المفروضة في تلك القوانين و اللوائح، مع إلزام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزام الوارد في القانون أو في اللائحة، و هذا يفرض على المحكمة أن تحدد في الأمر طبيعة الالتزامات و التعليمات التي يجب الامتثال لها و القيام بتنفيذها، و كذلك يفرض عليها أن تحدد ميعاد للتنفيذ الذي يختلف عن ميعاد التأجيل. و لا يصدر الحكم بالتأجيل مع الأمر إلاّ في الجنح و المخالفات دون الجنايات، و لا يشترط فيه حضور المُتّهم أو ممثل الشخص المعنوي. و يجوز للمحكمة أن تصدر التأجيل مع الأمر مقرونًا بغرامة تهديدية إذا كان القانون أو اللائحة الذي تمت مخالفته يقرر ذلك. و يمتنع تنفيذ هذه الغرامة إذا نفذ المحكوم عليه الالتزامات المقرّرة في القانون أو في اللائحة، و كبقية أنواع التأجيل فإنّ التأجيل مع الأمر يتقرر لمدة سنة على الأكثر. غير أن هذه المدة - على خلاف الأنواع الأخرى من التأجيل - لا تمتد إذا تم تحديدها من قبل المحكمة[1]، فإذا تم تنفيذ التعليمات الواردة بالأمر في الميعاد المحدد فإن للمحكمة الحق في أن تعفي المتّهم من العقوبة المقررة في القانون أو اللائحة أو تؤجل مرة ثانية النطق بها.

أما إذا حدث تأخير في التنفيذ فإنّ للمحكمة أن تعفي من الغرامة التهديدية مع تطبيق العقوبات الواردة بالقانون أو اللائحة. فإذا لم يتم التنفيذ نهائيًا فإنّ للمحكمة أن تعفي من الغرامة التهديدية إذا كان لذلك محل وتقضي بالعقوبات المقررة ، و لها أن تأمر بمتابعة التنفيذ على نفقة المحكوم عليه[2].

المطلب الثالث: مدى إمكانية تبني المشرع الجزائري نظام تأجيل النطق بالعقوبة

إن التشريع الجزائري لم يتناول نظام تأجيل النطق بالعقوبة مكتفيا بتبني نظام وقف التنفيذ، و يعرف وقف التنفيذ على أنه الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط

[1] أنظر المادة 132–66، والمادة 132–67، والمادة 132–67 من نفس القانون.

[2] أنظر المادة 132–68 من قانون العقوبات الفرنسي.

أعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة.

و نظام وقف التنفيذ هو نوع من المعاملة العقابية، مؤداه أن ينطق القاضي بالإدانة والعقوبة مع الأمر بوقف تنفيذ هذه الأخيرة لمدة معينة، وعليه فوقف التنفيذ ينصرف أثره إلى إجراءات تنفيذ العقوبة من خلال عدم اتخاذ هذه الإجراءات خلال المدة المحدد ة، بشرط عدم ارتكاب المحكوم عليه أية جريمة خلال تلك المدة التي تعد بمثابة فترة تجربة له، إذا اجتازها بنجاح وأثبت حسن سلوكه من خلال الندم والتوبة والامتناع عن مخالفة القانون سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن.

و قد أشار المشرع الجزائري إلى وقف التنفيذ في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " *يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية*"[1]، و هذا بُغية تحقيق الأهداف التي تطرقنا إليها، و لم ير المُشّرع فائدة من وضع نظام تأجيل النطق بالعقوبة نظراً للتشابه الموجود بينهما.

غير أنّ البحث في فوائد كلا النظامين يجد أن لنظام تأجيل النطق بالعقوبة فائدة أعم و أشمل بالنسبة للمُتّهم خصوصًا، ذلك أن وقف التنفيذ يضعه في مصاف المجرمين ما دامت العقوبة قرّرت بعد صدور حكم الإدانة، و إذا كان وقف التنفيذ يخلق ضغطاً أكبر لدى الجاني و يدفع أكثر لمراجعة سلوكه، إلاّ أنّه من جانب آخر فإنّ لهذه العقوبة انعكاس سلبي على الجاني لأنّها تلطخ صحيفة السوابق العدلية الخاصة به هذا من جهة. و من جهة أخرى فإنّه من الناحية الاجتماعية تطرأ تغيرات عميقة صورة الجاني، بحيث يأخذ هذا الشخص صورة المجرم مع كل ما تحمل هذه الصفة من دلالات رغم أنّه لم يركب الجريمة إلا لأسباب خارجة عن نطاقه أو ما شابه ذلك، و عليه فإنّ نظام تأجيل النُطق بالعقوبة يُعفي المُتّهم من كلّ هذه الأمور و خاصة بالنسبة للناحية الاجتماعية، حيث تبقى صورة المُتّهم كما هي و لا يتم تهميشه أو رفض اندماجه.

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

خاتمـــــة:

إنّ نظام تأجيل النطق بالعقوبة يعتبر أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها التشريعات الحديثة التي تتخذ من إصلاح الجاني و إعادة إدماجه أحد الأهداف الأساسية لها، و ذلك نظراً لكونه يعتبر أحد أنجح صور بدائل العقوبات و أكثرها تحقيقًا لغايات السياسات الجنائية الحديثة، و على الرغم من ذلك فإنّ المُشرّع الجزائري لم يساير التشريعات الحديثة لتبني هذا النظام، و لعلّ السبب الأبرز في ذلك هو حداثة عهد لجوء التشريع الجزائري لبدائل العقوبات من جهة، و من جهة أخرى أن المُشرّع لا يميز بين نظام تأجيل النطق بالعقوبة و وقف تنفيذها.

و على ذلك، فإنّه يجب ضرورة الأخذ بنظام تأجيل النطق بالعقوبة، خصوصًا في بعض أنواع الجرائم التي لها طابع خاص على غرار جريمة الهجرة غير الشرعية التي تناولها المشرع من خلال القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 (ج.ر 15 ص 4)، بحيث يُلاحظ أنّ هدف المُشرّع الجزائري من خلال تجريم هذا الفعل هو حماية المهاجرين أنفسهم من مخاطر هذا السلوك أثناء الرحلة و بعدها. و على ذلك كان من الأجدر أن يتم إقران هذا التجريم بتأجيل النطق بالعقوبة حتى يتم تخويف المهاجرين من جهة، و حتى يتم حماية الفاعلين من العواقب السلبية لدخولهم السجن، و كهدف ثالث ضمان عدم تلطيخ صحيفة السوابق العدلية الخاصة بهم.

قائمة المراجع:

1. الفاضل مُحَمَّد: المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دمشق، 1964.
2. أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الجامعة للطبع والنشر، مصر، د ت ن، ص 406.
3. أمين مصطفى: نظام الامتناع عن النطق بالعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
4. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، د ت ن.

5. عياري رانية، برابعة جميلة: وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005، 2006.

6. قانون رقم 16 لسنة 1960 المتضمن قانون الجزاء الكويتي، متوفر على الموقع التالي:
http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/DisplayLegislations.aspx?country=1&LawTreeSectionID=2098

7- loi 92-686 du 22 juillet 1992 portant code pénal français modifié et complété, disponible sur le lien suivant : http://perlpot.net/cod/penal.pdf

8. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71، ص 06.